

المبسوط في فقه الإمامية

[358] المائة على صاحبه بما بقي وهو خمسة وعشرون هذا إذا تساوى المالان فأما إذا اختلفا مثل أن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان نظر في الأجرتين فأن تساويا مثل أن يكون أجره كل واحد منهما ستين درهما سقط من أجره صاحب الألف ثلثها وبقي له أربعون وسقط من أجره الآخر ثلثاها وبقي له عشرون فقد حصل لصاحب الألف على صاحبه أربعون ولصاحب الألفين عليه عشرون فيتقاصان في العشرين وبقي له عليه عشرون. فأما إذا اختلفت الأجرتان مثل أن يكون أجره عمل صاحب الألف ستين وأجره صاحب الألفين ثلاثين سقط من أجره صاحب الألف ثلثها وبقي له أربعون وسقط من أجره صاحب الألفين ثلثاها وبقي له عشرة فيتقاصان في العشرة فيبقى لصاحب الألف على صاحبه ثلاثون يرجع بها عليه، وإن كان أجره صاحب الألف ثلاثين وأجره صاحب الألفين ستين سقط من أجره صاحب الألف ثلثها وبقي له عشرون ومن أجره الآخر ثلثاها وبقي له عشرون فحصل لكل واحد منهما على صاحبه عشرون فيتقاصان فيها، ولا رجوع لأحد منهما على صاحبه بشئ، وعلى هذا إن كان الاختلاف بأقل من ذلك أو أكثر هذا كله في شركة العنان فأما شركة الأبدان فهي فاسدة فإن اكتسبا وتميز كسب كل واحد منهما انفرد به دون صاحبه. وإن اختلفت الكسبان نظر في الأجرة فإن كانت فاسدة رجع كل واحد منهما على المستأجر بأجرة مثل عمله وانفرد بها، وإن كانت صحيحة سلم لهما الأجرة المسماة وقسطت على قدر أجره مثل عملهما فيأخذ كل واحد منهما ما يقابل مثل عمله. إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمان معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه دون صاحبه. فإذا أخذ قدر حقه شاركه صاحبه فيه، وفي الناس من قال: لا يشاركه فيه، والأول منصوص عليه لأصحابنا. إذا استأجر رجلا ليصطاد له مدة معلومة وذكر جنس الصيد ونوعه صح عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له أو يحتش مدة معلومة صحت الإجارة لأن ذلك مقدور عليه. وإن استأجره أن يصطاد صيدا بعينه لم يجز ذلك كما لا يجوز له بيعه لأنه عقد على غرور.